

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن منح بدل طبيعة عمل للأفراد العسكريين المتدينين للعمل
بكتائب الأعمال الوطنية في استصلاح الأراضي واستراعاها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بمنح بدل طبيعة
عمل للعاملين بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزارة الإصلاح
الزراعي واستصلاح الأراضي ببعض المناطق ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن انشاء كتائب
الأعمال الوطنية ؛

وعلى مذكرة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بشأن منح بدل
طبيعة عمل للأفراد العسكريين المتدينين للعمل بكتائب الأعمال الوطنية
في استصلاح الأراضي واستراعاها ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح الأفراد العسكريون المتدينون للعمل بكتائب الأعمال
الوطنية في استصلاح الأراضي واستراعاها بدل طبيعة عمل بواقع ٤٠٪
من الراتب الأصلي كحد أقصى وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات للمعسرى
وأربعة جنيهات للعريف وخمسة جنيهات للقيب .

مادة ٢ - قواعد وشروط صرف هذا البدل تصدر بقرار من نائب
القائد الأعلى للقوات المسلحة ويخضع بتكاليف هذا البدل على ميزانية
المؤسسات وهيئات التابعة للإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي التي
تستعين بهذه الكتائب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أول يوليو سنة ١٩٦٥

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٦

بشأن قتل مصنع تلف الحيوان بالقناطر الخيرية التابع لمحافظة
القليوبية وجميع العاملين به إلى المؤسسة العامة للحوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة للحوم ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٥٧ لسنة ١٩٦٥ بنقل بعض الجهات
للمؤسسة العامة للحوم ؛

وعلى موافقة مجلس محافظة القليوبية ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل مصنع تلف الحيوان بالقناطر الخيرية التابع لمحافظة
القليوبية وجميع العاملين به إلى المؤسسة العامة للحوم ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٦٦

بتغيير اسم الوحدة الجمعة بشفا عاظة الدقهلية إلى الوحدة

الجمعة بالفراقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الوحدات الجمعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠
باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤ الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ بإنشاء
مجلس قروي شفا عاظة الدقهلية ؛

وعلى القرار الوزاري بتغيير اسم مجلس قروي شفا إلى مجلس قروي الفراقة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تغيير اسم الوحدة الجمعة بشفا عاظة الدقهلية
إلى اسم الوحدة الجمعة بالفراقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر